

Distr.: General
3 March 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها

وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام**

ملخص

يقدم هذا التقرير معلومات عن الأنشطة المنفذة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧، المعنون "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة". وهو يتضمن معلومات مقدمة من الدول الأعضاء وأمانة وأعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويبيّن التقرير الاتجاهات المشجعة نحو تقصير مدة احتجاز الأطفال ومدة حبسهم قبل المحاكمة وزيادة اللجوء إلى الوقاية وتحويل الدعاوى نحو وجهة غير قضائية والعدالة التصالحية وإيجاد بدائل

* E/CN.15/2009/1

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخر تلقي المعلومات المطلوبة.



للسجن، ويؤكد في الوقت نفسه على أنه لا تزال هناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال. ويبيّن التقرير أيضا التقدم المشجّع الذي أحرز في مجال تنسيق المساعدة التقنية والاشتراك في تقديمها إلى الدول الأعضاء من جانب منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقد طلب المجلس، في قراره ٢٣/٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المحتويات

الصفحة

أولاً -	مقدمة.....	٣
ثانياً -	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.....	٣
ألف -	التشريعات الوطنية وتنفيذ الالتزامات الدولية.....	٤
باء -	التدابير الوطنية في مجال قضاء الأحداث.....	٦
جيم -	البيانات والإحصاءات.....	٦
دال -	الاحتجاز والحبس قبل المحاكمة: فصل المحتجزين وظروف الاحتجاز.....	٨
هاء -	المؤسسات والعاملون المتخصصون.....	١٠
واو -	تحويل مسار القضايا خارج نظام القضاء، والعدالة التصالحية والأخذ ببدائل السجن.....	١١
زاي -	المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.....	١١
ثالثاً -	المساعدة التقنية المقدمة من خلال التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.....	١٢
ألف -	الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.....	١٢
باء -	الأنشطة المشتركة التي يضطلع بها أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث... ..	١٤
جيم -	منظمة الأمم المتحدة للطفولة.....	١٦
دال -	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....	١٨
هاء -	الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.....	٢٠
واو -	المركز الدولي لقضاء الأحداث.....	٢١
زاي -	الاتحاد الدولي لأرض الإنسان.....	٢٢
حاء -	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....	٢٣
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات.....	٢٥

أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧، المعنون "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة". وقد دعا المجلس في قراره الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات في مجال إصلاح قضاء الأطفال، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة في هذا الصدد، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وقد قدّمت إحدى وثلاثون دولة عضواً إلى الأمانة^(١) معلومات عن الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث ومن خلاله إلى أعضائه أن يقدموا معلومات عن تنفيذهم لذلك القرار. ويرد في الباب ثانياً أدناه ملخص للردود الواردة من الدول الأعضاء مرتبة تبعاً للمجال المواضيعي. أما الباب ثالثاً فيعرض لمحة عامة عن أعمال الفريق المشترك وأمانته وأعضاء الفريق الذين أجابوا على طلب تقديم المعلومات.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٢ - من ضمن الردود المتلقاة على المذكرة الشفوية التي أرسلتها الأمانة إلى الدول الأعضاء تطلب منها تقديم معلومات عن جهودها الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال ١٤ رداً وردت من دول أوروبا الغربية ووسط أوروبا وأوروبا الشرقية. ووردت خمسة ردود من القارة الأمريكية (ردّ واحد من كل من الكاريبي وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ورومانيا من أمريكا الوسطى)، وخمسة ردود من أفريقيا (ثلاثة ردود من شمال أفريقيا ورومانيا من أفريقيا جنوب الصحراء)، وثلاثة ردود من آسيا، وأربعة ردود من الشرق الأوسط.

٣ - وحثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٧، الدول الأعضاء على مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية في مجال قضاء الأحداث، ودعاها إلى اعتماد

(١) وردت ردود من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين وألمانيا وأندورا وأوغندا وإيطاليا وباكستان والبحرين وبلغاريا وبنما وبولندا وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وسنغافورة وصربيا وعمان وفنلندا وقبرص وكندا والكويت ولبنان ومالطة ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

خطط عمل وطنية بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال، وتضمينها، على وجه الخصوص، أهدافاً محدّدة تتعلق بتقصير مدة احتجاز الأطفال وسجنهم قبل المحاكمة. ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضاً، في ذلك القرار، إلى أن توفر أو تقدّم تدريباً متخصصاً لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بإدارة قضاء الأطفال، والاستفادة من مختلف الأدوات التي وضعها أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

ألف - التشريعات الوطنية وتنفيذ الالتزامات الدولية

٤ - اعتبر كثير من الدول التي أبلغت عن جهودها الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل^(٢) معلّمة هامة في طريق إصلاح نظامها الخاص بقضاء الأطفال وأشارت إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة بهذا المجال. وأشار بعض الدول إلى التزاماتها بتقديم تقارير بموجب تلك الاتفاقية، وخصوصاً الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن بلدها عن لجنة حقوق الطفل.

٥ - وإضافة إلى ذلك، أشارت عدة دول إلى الصكوك الإقليمية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بقضاء الأطفال والتي أصبحت أطرافاً فيها، ومنها الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته^(٣) وميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي^(٤) والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس أوروبا واتفاقات السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية.

٦ - وأشار بعض الدول إلى دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث، إذ تتضمن أحكاماً مفصّلة بشأن قضاء الأطفال، والأطفال المحتجزين ومنع تورط الأطفال في الجريمة. ورحّبت ألمانيا بتجدّد الجهود الرامية إلى تعزيز امتثال وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالتعامل مع الجانحين الشباب والحيلولة دون تفاقم ظاهرة الجنوح. وأشارت فنلندا إلى أنها شاركت عن كثب في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة منذ أمد طويل لصياغة معايير وقواعد العدالة الجنائية وفي قطاع قضاء الأطفال وأنها من ثمّ تؤيد عمل الأمم المتحدة في هذا المجال تأييداً كاملاً.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(3) *Human Rights: A Compilation of International Instruments*, vol. II: *Regional Instruments* (United Nations publication, Sales No. E.97.XIV.1), sect. C, No. 39.

(4) *Official Journal of the European Communities*, C 364, 18 December 2000.

٧- وأوضحت عدة دول كيف أن دستورها يوفر الحماية للأطفال ويدرج أحكام الاتفاقيات والمعايير الدولية. فقد أبلغت تونس أن اتفاقية حقوق الطفل تطبق بمقتضى دستورها تطبيقاً مباشراً في المحاكم الوطنية.

٨- وقدّم كثير من الدول عروضاً مفصّلة عن تشريعاتها الحالية في مجال قضاء الأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لإصلاح التشريعات لجعلها تمتثل للمعايير السالفة الذكر وتراعي الاحتياجات الوطنية. ولئن اعتمد بعض الدول مدونات قوانين أو تشريعات أخرى واسعة النطاق خاصة بالأطفال تشمل جميع الجوانب القانونية لحياة الطفل، فإن قضاء الأطفال يخضع في معظم البلدان إما لمدونة القوانين الجنائية ومدونات الإجراءات الجنائية أو للقوانين المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث. وفي عدة بلدان، ترد الأحكام في القانون الجنائي العام وكذلك في القوانين الخاصة أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بقضاء الأطفال والأحداث.

٩- وقد عدّلت عدة دول في الآونة الأخيرة تشريعاتها المتصلة بقضاء الأطفال. فعلى سبيل المثال، سنّت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، قانونها المتعلق بقضاء الأحداث، الذي ينشئ نظاماً قانونياً منفصلاً لصالح الأطفال المخالفين للقانون يستند إلى مبادئ حماية الطفل وحقوقه وإعادة توطين الأطفال المخالفين للقانون وتقديم المساعدة لهم، والعدالة التصالحية ومنع جرائم الشباب.

١٠- وأشارت وزارة العدل الأرجنتينية إلى أن معاملة الأطفال المخالفين للقانون لا تزال، رغم اعتماد القانون المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، خاضعة للقانون رقم 22.278 المتعلق بالمسؤولية الجنائية للقاصرين. وهناك عدة مشاريع قوانين معروضة على البرلمان تتضمن الخصائص المشتركة التالية: أنه ينبغي تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي؛ واحترام الضمانات الإجرائية والموضوعية؛ واللجوء إلى العدالة التصالحية بدل العدالة الجزائية؛ وإنشاء آليات لتحويل مسار القضايا خارج نظام القضاء، والأخذ ببدايل للسجن؛ وتقصير مدة عقوبة السجن وقصرها على عدد محدود من أخطر الجرائم.

١١- وأشارت عدة دول إلى السن الحالية لتقرير المسؤولية الجنائية في تشريعاتها أو الإصلاحات التي تعدّل هذه السن. فلبنان والكويت تعملان بنظام تتفاوت فيه درجات المسؤولية باختلاف السن. وفي مصر، اعتمد القانون رقم ١٢٦/٢٠٠٨ لتعديل بعض أحكام قانون الطفل الوطني بتضييق نطاق عقاب الأطفال، نظراً إلى أن الضحايا الأطفال ليسوا مجرمين وأن الإقدام على النشاط الإجرامي ليس حصيلة متأصلة في الأطفال أو ميلاً طبيعياً فيهم، بل هو نتيجة عوامل بيئية واقتصادية واجتماعية وظروف أسرية. وينص التعديل أيضاً على رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ سنة اعتماداً اللجوء إلى الخدمات المجتمعية.

١٢- وأشارت الأرجنتين وقبرص وألمانيا إلى التأثير الإيجابي للسوابق القضائية على معاملة الأطفال المخالفين للقانون. وأشارت الأرجنتين إلى حالات مختلفة تَصُمِّنت طعنا في دستورية النظام الحالي. وفي ألمانيا، وعلى الرغم من تحويل سلطة الإشراف على السجون وتنفيذ الاحتجاز الاحتياطي من المستوى الاتحادي إلى مستوى المقاطعات في عام ٢٠٠٦، وضعت المحكمة الدستورية الاتحادية معايير دقيقة لوضع لوائح وتدابير مناسبة تخص الشباب المحتجزين.

باء- التدابير الوطنية في مجال قضاء الأطفال

١٣- أشار بعض الدول إلى أن لديها خططا وطنية في مختلف المجالات المتعلقة بقضاء الأطفال. فقد ذكرت هنغاريا أن لديها خطة لمنع الجرائم على مستوى المجتمع المحلي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وأشارت ثلاث دول إلى خطط تتعلق بالأطفال، وهي: بلغاريا (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨)، وباكستان (وُضعت خطة، لكنها لم تعتمد بعد)، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا (٢٠٠٥). وفي مجال قضاء الشباب، أشارت هولندا إلى أن لديها خطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، تشمل التدخل المبكر، وزيادة فعالية العقوبات، وتحسين سرعة واتساق العقوبات والرعاية المباشرة بعد الإفراج وتحسين الكفاءات المهنية للمنظمات العاملة في هذا المجال. وأبلغت ترينيداد وتوباغو عن مقترح في هذا الصدد وضعته فرقة عمل. ووضعت باكستان سياسة عامة لحماية الطفولة، لكنها لم تعتمدها بعد، وتشمل إنشاء محاكم لحماية الطفولة وتوفير التدريب في هذا المجال. أما إدارة شؤون الشباب والأطفال في وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية في أوغندا فقد منحت الأولوية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لوضع خطة عمل وطنية لمنع الجريمة وقضاء الأطفال. وستستند خطة العمل تلك إلى البيانات الأساسية المستقاة من تقييم حالة قضاء الأحداث في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي بيلاروس، وضع فريق عامل مشترك بين الإدارات أسسا مفاهيمية لقضاء الأطفال بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

جيم- البيانات والإحصاءات

١٤- قدّمت الدول التالية بيانات إحصائية عن مختلف جوانب قضاء الأطفال، تشمل احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، والنسبة المئوية للحالات المؤدية إلى الإدانة الرسمية والنسبة المئوية للسجناء المدانين من الأطفال: أندورا وفنلندا وألمانيا وهولندا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وترينيداد وتوباغو وأوغندا. ففي أندورا احتُجز طفلان قاصران في انتظار المحاكمة لمدة شهر واحد في النصف الأول من عام ٢٠٠٨. وأبرزت فنلندا أن سياستها

التمثلة في تفادي السجن قد أسفرت عن انخفاض عدد الأطفال المحتجزين: ففي السنوات الأخيرة، تراوحت النسبة المتوسطة للأطفال من سن ١٥ إلى ١٧ الذين أودعوا في السجون بين ٣ و ٥، وتراوحت نسبة الشباب من سن ١٨ إلى ٢٠ الذين هم في السجون خلال نفس الفترة بين ٧٥ و ٨٠ في المتوسط. وفي ألمانيا، لم تزد نسبة الشباب الذين فرض عليهم الحبس على ١٦ في المائة من ضمن المدانين بموجب القانون الجنائي الخاص بالأحداث في عام ٢٠٠٦. ولم تصدر إدانة رسمية في ما يناهز ٧٠ في المائة من مجموع الحالات، بل أسقطت الدعوى في إطار برنامج لتحويل مسار القضايا خارج القضاء، بسبب قلة خطورة الجريمة أو صدور حكم ينص على أن التدابير التهذيبية خارج القضاء كافية.

١٥- وقدّمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا إحصاءات شاملة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥ عن مجموع عدد المجرمين المدانين والنسبة المئوية للأحداث من ضمن هؤلاء المدانين، وكذلك جدولاً لمختلف أنواع العقوبات الجنائية المفروضة على الأحداث لسنوات الفترة المذكورة. ومنذ عام ١٩٩٧، انخفضت النسبة المئوية للأحداث ضمن مجموع المجرمين المدانين في هذا البلد، حيث بلغ متوسطها خلال تلك الفترة ١٢ في المائة من مجموع المجرمين المدانين. وحُكم بالسجن على ٧٨ شخصا من مجموع الأحداث المدانين في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥، وعددهم ٦٦٦ ٧، بينما فُرضت تدابير مؤسسية أخرى على ٢١٦ منهم (مثل المؤسسات التربوية والإصلاحات)، في حين حُكم على ما يزيد على النصف بالخضوع للإشراف المكثف من الأبوين.

١٦- وفي هولندا، يناهز عدد الأطفال الذين تستجوبهم الشرطة سنويا ٧٠ ٠٠٠ طفل. ومن ضمن هذا العدد، ٢٥ ٠٠٠ شخص يخضعون لبرنامج تحويل مسار القضايا (HALT) بينما تفصل النيابة العامة في ٢٤ ٠٠٠ حالة، ولا يصل إلى المحكمة إلا ١٢ ٥٠٠ حالة. وضمن هذه القضايا التي تصل إلى المحاكم والبالغ عددها ١٢ ٥٠٠، تصدر أحكام بأداء خدمات مجتمعية في ما يناهز ٥٠ في المائة من القضايا التي نظرت فيها المحاكم، بينما تصدر أحكام بالسجن في ٢٣ في المائة.

١٧- وأبلغت ترينيداد وتوباغو أن ٦٧ شخصا من الأحداث المودعين في مركز تدريب الشباب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والبالغ عددهم ١٥٨ شخصا، قد احتجزوا في انتظار محاكمتهم، وأنه نظرا لطبيعة الجرائم المنسوبة إلى هؤلاء الأشخاص، فإن ٦٢ في المائة منهم ستحوّل عقوبتهم على الأرجح إلى عقوبات مجتمعية. وأشيع أسباب الاحتجاز هي السرقة والسطو على الأماكن واقتحامها عنوة وحباسة الحشيش. ويحتجز أطفال لارتكاب جرائم مثل مخالفة القواعد المدرسية، والقيادة بدون رخصة، والتسكّع، والتعدي غير المشروع

وعدم الانضباط. واحتُجزت أقلية منهم لارتكاب جرائم أشد خطورة مثل الاختطاف (ثلاث حالات)، والقتل (ثلاث حالات) والاعتداء (ثلاث حالات).

١٨- وقدّمت أوغندا بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، تتعلق بالأحداث المحتجزين قبل صدور الحكم عليهم في مركز احتجاز واحد، وبيانات مصنّفة حسب نوع الجنس وحسب فئة الجريمة في جميع مراكز الاحتجاز حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وبيانات عن الوقت المنقضي منذ الإبلاغ عن الجريمة حتى إصدار الحكم، مصنّفة حسب فئة الجريمة. وإضافة إلى ذلك، قدّمت إحصاءات عن الأطفال المحتجزين داخل نظام السجون مع السجناء البالغين في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، مصنّفة حسب نوع الجنس وفئة الاحتجاز الاحتياطي/الإدانة. ويبلغ مجموع الأطفال المحتجزين في هذا البلد في انتظار صدور الحكم عليهم ٢٤٧ طفلاً، منهم ١٣٦ طفلاً اُتهموا بجرائم غير عنيفة، مثل السرقة والضرر المتعمد. وتأتي جريمة هتك الأعراض في الرتبة الثانية من حيث الشيوخ (٥٧ طفلاً محتجزاً). وبلغ متوسط مدة الاحتجاز قبل صدور الحكم ١٧٥ يوماً في قُسم الاعتصاف، و١٣٨ يوماً في حالات التعدي الإجرامي على الغير، و٥ إلى ٧٣ يوماً فيما يتعلق بفئات أخرى من الجريمة. ومع أن عدد الأطفال المحتجزين في سجون البالغين قد تقلّص كثيراً منذ ٢٠٠٣، فلا تزال هناك، في عام ٢٠٠٧ فتاتان (إحدهما رهن الاحتجاز الاحتياطي والثانية مدانة) و٧٥ ولداً (منهم ١٤ مُداناً فقط) في سجون البالغين. وفي عام ٢٠٠٨، قدّمت اللجنة الوطنية الأوغندية لقضاء الأحداث عرضاً عاماً عن نتائج التقييم، مستعينة بدليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف. ومن ثمّ قدّمت بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن فئات الجرائم المرتكبة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. ويتعلق أكثر من ثلث التّهم المنسوبة إلى الفتيان بهتك العرض (٥٧٤٩ من مجموع المتهمين البالغ عددهم ٥٧٧٧ ١٥)، كما تناهز نسبة المتهمين بالسرقة الثلث. أما الجرائم الرئيسية التي ارتكبتها الفتيات في تلك الفترة فهي السرقة والاعتداء بالضرب.

دال- الاحتجاز والحبس قبل المحاكمة: فصل المحتجزين وظروف الاحتجاز

١٩- لاحظ كثير من الدول أن الاحتجاز تدير يلجأ إليه أو ينبغي أن يلجأ إليه كحل أخير، وفي الوقت نفسه أبلغ معظم الدول عن عدد من المؤسسات المستخدمة لاحتجاز الأطفال وحبسهم، بما في ذلك وجود خطط لبناء مؤسسات من هذا القبيل، من أجل فصل الأطفال عن المحتجزين البالغين وتزويد الأطفال بعدد من الخدمات المتخصصة مثل الخدمات التعليمية والنفسية. فقد أفادت أندورا، على سبيل المثال، أنها بصدد إنشاء مركز تعليمي قادر

على استيعاب ٢٠ شخصا من القاصرين ومن شأنه أيضا أن يمكّن الأسر من السكن قريبا من أطفالها. وفي باكستان أُبلغ أنه يجري إنشاء مؤسستين إصلاحيتين في هاريبور وبانو، في المقاطعة الواقعة في الحدود الشمالية الغربية من البلد. غير أنه نظرا لقلّة المؤسسات الإصلاحية فإن الأطفال يحتجزون أيضا في الأقسام المخصّصة للأحداث في سجون البالغين.

٢٠- وسلّطت الأرجنتين الضوء على المؤسسات الوطنية المختلفة التي تقوم بزيارات تفتيش وزيارات رصد لأماكن احتجاز الأطفال. وذكر أن مقاطعة واحدة حظرت احتجاز الأطفال في مراكز الشرطة.

٢١- وأبلغت قبرص أنها أغلقت مدرستها الإصلاحية الوحيدة في عام ١٩٨٧، التي لم تكن في ذلك الحين تؤوي محتجزين. وفي اليابان، أفيد أن الأطفال الذين قضت محكمة من محاكم الأسرة بإسباغ الحماية عليهم والأطفال الذين تنفّذ في حقهم عقوبة بموجب قانون الأحداث يُودّعون معا في مدراس تدريب الأحداث، أما الأطفال المحتجزون قبل المحاكمة ("الاحتجاز الوقائي") فيُودعون في مراكز تصنيف الأحداث.

٢٢- وأبلغت مدغشقر أن وزارة العدل التابعة لها قد أرسلت تعميما رسميا إلى جميع القضاة المدعين العامين يتضمن تعليمات مفصّلة بشأن التدابير الرامية إلى تقليل اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة وتقصير مدة التأخّر في معالجة القضايا التي تتعلّق بالأطفال (بما في ذلك من خلال إيلاء الأولوية للقضايا التي تتعلّق بالأطفال المتهمين وحظر احتجاز الأطفال دون سن الثالثة عشرة قبل المحاكمة).

٢٣- وأشارت نيكاراغوا إلى الصعوبات القائمة في هذا السبيل بسبب عدم وجود مؤسسات متخصصة للأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي. وذكرت أن المؤسسات من هذا القبيل المنشأة على الصعيد الوطني تعوزها الموارد اللازمة لمنح الأطفال العناية المناسبة.

٢٤- وفي سنغافورة تشرف وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة على تسيير مركزين للأحداث وتدعم ٢٤ مركزا آخر مخصصا للأطفال والشباب تسيّرهما مؤسسات خيرية للرعاية الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٤، جرت مراجعة إطار التأهيل المتعلق بالرعاية المؤسسية بهدف تحسين تقييم حالة الأطفال المخالفين للقانون وتقصير مدة الإيداع في مؤسسات الرعاية وتعزيز خدمات ما بعد الإفراج.

٢٥- وأشارت هولندا إلى أن عددا متزايدا من الشباب لديهم مشاكل سلوكية شديدة لدرجة أنهم يحتاجون إلى العلاج في مؤسسات آمنة حتى وإن لم يرتكبوا جريمة. وبحلول عام

٢٠١٠ ستحوّل عدة مؤسسات مخصصة للجنة الشباب إلى مؤسسات غير سائلة للحرية لهذه الفئة من الشباب.

هاء- المؤسسات والعاملون المتخصّصون

٢٦- أبلغ معظم البلدان عن تخصص بعض أو جميع مكونات مؤسساتها المعنية بالعدالة الجنائية والموظفين المسؤولين عن الأطفال المخالفين للقانون. ففي صربيا، اعتمد في عام ٢٠٠٦ قانون ينص على إنشاء دوائر خاصة ومحاكم ابتدائية متخصصة وتعيين مدّعين عامّين متخصصين واستحداث التخصص الإلزامي للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة.

٢٧- وأنشأت عدة دول مثل مدغشقر وحدات شرطة متخصصة، وتلقّت بعض الدول المساعدة للقيام بذلك، وخصوصا من اليونيسيف. وفي جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا أنشئت إدارة تُعنى بجنوح الأحداث وجرى لاحقا توسيع مهامها خارج المستوى المركزي. وفي نيكاراغوا، أبلغ أنه ليس هناك محققون متخصصون، لكن هناك مدّعي عاما متخصصا في كل محكمة. وفي ألمانيا انتدب ضباط شرطة متخصصون (موظفون معيّنون بقضايا الأحداث) للانكباب على قضايا الأطفال، وأنشئت محاكم الأحداث لأول مرة في عام ١٩٢٣.

٢٨- وفي بيلاروس، أنشئت رابطة محامين متخصصين في قضاء الأطفال. وفي اليابان، تقدّم رابطات المحامين المركزية والوطنية التدريب للمحامين في مجال حقوق الطفل.

٢٩- وتعتزم باكستان إنشاء محاكم لحماية الطفولة على مستوى المقاطعات، وسيقدّم التدريب لهذا الغرض. وسيجري أيضا إدراج نمائط التدريب التي استحدثت بالفعل في برامج مؤسسات التدريب مثل الأكاديمية القضائية وكلية تدريب الشرطة. ونفّذت كليات القضاء في الجزائر وبنما وتونس برامج مختلفة للتدريب المتخصص.

٣٠- وفي مصر، أصدر المدعي العام تعليمات لجميع أعضاء النيابة العامة بشأن جملة أمور منها إقامة التعاون مع لجان حماية الطفولة وحظر احتجاز الأطفال دون سن الخامسة عشرة قبل المحاكمة والدور المنوط بأعضاء النيابة العامة في تفقّد ورصد حالات التوقيف والاحتجاز غير القانونية واستخدام أساليب الاستجواب الملائمة للطفولة مع جميع الأطفال. وفي البحرين، تطبق قواعد خاصة على استجواب الأطفال.

٣١- وفي هنغاريا، يعمل مراقبو سلوك متخصصون مع المجرمين الأحداث. أما في أوغندا، فرغم أن منظمات غير حكومية نفّذت عدة مبادرات إيجابية في هذا الصدد، فلا تزال هناك مشكلة عسيرة على المستوى التقني، وهي تزويد الموظفين العاملين بتدريب لتجديد معارفهم.

واعتبر توفير الموظفين واحد من أكبر التحديات التي تواجه نظام قضاء الأحداث، وخصوصاً عدم توافر موظفين متخصصين في مراقبة السلوك.

٣٢- واعتمدت عُمان بموجب مرسومها ٢٠٠٨/٣٠، تدابير تتعلق بمنع جرائم الأحداث وإنشاء محاكم خاصة ومكتب لشؤون الأحداث ووحدات شرطة متخصصة وتعيين مرشدين اجتماعيين وأعضاء من النيابة العامة متخصصين في استجواب الضحايا والشهود من الأطفال.

٣٣- وفي البحرين، يشترط أن يكون القاضي المسؤول عن الفصل في قضايا الأحداث متخصصاً ممن تلقوا تدريباً مناسباً في الشؤون الاجتماعية والإنسانية، ويجب أن يكون مُلمّاً بُنُهُج التعامل مع الأطفال والأحداث وبالمشاكل التي تصادف هؤلاء الشباب، ويجب أن تضم المحكمة المسؤولة عن شؤون الأحداث في عضويتها مرشدين اجتماعيين ويُفضل أن تضم نساء. كما أن النيابة العامة متخصصة في هذا المجال ومزوَّدة بتدريب خاص.

واو- تحويل مسار القضايا خارج نظام القضاء، والعدالة التصالحية والأخذ ببدايل السجن

٣٤- أشارت عدة دول إلى اتخاذ تدابير لتحويل مسار القضايا بعيداً عن القضاء وتدابير تصالحية كوسيلة لتقليل اللجوء إلى السجن وتحقيق إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في المجتمع. وعلاوة على التدابير المذكورة، أشارت عدة دول إلى نجاح الأخذ بالوساطة بين الضحايا والجرائم وفرض أداء خدمات مجتمعية وتعزيز إشراف الآباء.

٣٥- وفي الأرجنتين، تستعرض وزارة العدل حالياً الاستبيانات المفصلة التي أرسلت بغرض تقييم البرامج التصالحية والبديلة التي تُنفذ في أربع مقاطعات، وعددها ١٩٥ برنامجاً.

زاي- المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف

٣٦- أبلغ بعض الدول عن توفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من خلال تقديم الدعم المالي لوكالات تابعة للأمم المتحدة أو في إطار ثنائي. كما طلب بعض الدول المساعدة التقنية في مجالات معيّنة.

٣٧- فكندا تقدّم الدعم للعديد من المبادرات المتعلقة بإصلاح قضاء الأطفال وحماية الطفولة، ومنها مشاريع في السودان وشمال أوغندا وأوكرانيا، ومشروع عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال الميسّر عن طريق الإنترنت. كما قدّمت كندا الدعم لإنشاء وتسيير عمل المحاكم الدولية التي تضطلع بدور هام في مكافحة انتهاكات حقوق الطفل.

٣٨- وأبلغت اليابان أنها وإن كانت لا تقدّم المساعدة التقنية في هذا المضمار، إلا أن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة الجرمين نفذ مشاريع شتى للتعاون التقني في هذا المجال، منها عقد دورات تدريب دولية كل سنة، وإيفاد موظفين من المعهد إلى كينيا وتقديم التدريب في كينيا. وقد رحّبت الأرجنتين ونيكاراغوا وبنما وأوغندا بالمساعدة التقنية التي عرضها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث التمس بعض هذه الدول الدعم في مجالات معيّنة.

ثالثاً- المساعدة التقنية المقدمة من خلال التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

ألف- الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث

٣٩- عَهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، المعروف سابقاً بفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بمهمة تيسير وتعزيز تنسيق المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث على الصعيدين الوطني والدولي. وكان الفريق يعمل منذ عام ٢٠٠٠ اعتماداً على جهود أعضائه الطوعية، ثم أنشأ في عام ٢٠٠٧ أمانة دائمة تستضيفها مكاتب أمانة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في جنيف. وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة أرض الإنسان- مساعدة الطفولة، عيّن الفريق منسّقة للأمانة الدائمة، تقلّدت مهامها في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧.

٤٠- وفيما بين أيار/مايو ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٩، كان هدف أمانة الفريق هو تطوير عمل الفريق وتعزيزه ودعمه. وكما تقرّر في الاجتماعين السنويين للفريق المعقودين تباعاً في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي جنيف في عام ٢٠٠٨، نفذت الأنشطة التالية: زيادة إبراز حضور الفريق؛ وإتاحة المعلومات والأدوات والموارد في مجال قضاء الأحداث؛ واستحداث أدوات مشتركة، تشمل قائمة بأسماء الخبراء في مجال قضاء الأحداث؛ وتنسيق تمثيل الفريق في مناسبات رئيسية، وتنظيم أنشطة الفريق وإصدار بيانات مشتركة؛ وإبلاغ أعضاء الفريق بطلبات الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين. وكان لإنشاء الأمانة أثر كبير على كفاءة الفريق والتعريف بأنشطته. ويرد أدناه بيان للإنجازات الرئيسية التي حقّقها الفريق خلال الفترة قيد الاستعراض.

١- تعزيز حضور الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وتسهيل الضوء على مسائل قضاء الأحداث

٤١- استعان الفريق بأمانته على توسيع نطاق عضويته بإضافة ثلاثة أعضاء جدد في عام ٢٠٠٨، وهي معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والرابطة الدولية للقضاة والقضاة الابتدائيين لمحاكم الشباب والأسرة، والمرصد الدولي لقضاء الأحداث. وشملت أنشطة الفريق إعداد جدول للأنشطة التي اضطلع بها أعضاء الفريق على الصعيدين الميداني والدولي، وتنظيم أنشطة الفريق العامة في مجال قضاء الأحداث. بمناسبة انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وحلقة مناقشة نظمتها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وجلسة مناقشة أثناء مؤتمر الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بعنوان "إنهاء العنف ضد الأطفال في نظم قضاء الأحداث: من القول إلى العمل"، المعقود في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. واكتسب الفريق أيضا مكانة أكثر بروزا بفضل موقعه على الإنترنت واستحداث نشرة أخبار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تنشر باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية (<http://www.juvenilejusticepanel.org/en/newsletter.html>). وتوزع النشرات على المنظمات التي لها صلة بأعمال الفريق بواسطة قائمة عناوين بريدية إلكترونية تتضمن ما يزيد على ٩٥٠ عنوانا.

٢- زيادة توافر الموارد التقنية في مجال قضاء الأحداث

٤٢- فرغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من وضع الصيغة الأولى لقائمة الفريق المشتركة على أسماء الخبراء في مجال قضاء الأحداث، ووُضعت صيغة منقّحة لتلك القائمة في عام ٢٠٠٨ ونشرت على الإنترنت في أوائل عام ٢٠٠٩. ويتضمّن موقع الفريق على الإنترنت (www.juvenilejusticepanel.org)، الذي تنشر مواده باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية، معلومات عن أعضاء الفريق وما يقومون به من أنشطة في العالم، والمعايير الدولية لقضاء الأطفال، وجدولا زمنيا للأحداث، وممارسات حسنة، ونشرة أخبار، ووصلات لمواقع أخرى، وخريطة للموقع وقاعدة بيانات تحوي مواردها ما يزيد على ٥٠٠٠ وثيقة. وزاد عدد زيارات الموقع الشبكي من ٨٥٤ ٢ زيارة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٣٣ ٥ زيارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقامت أمانة الفريق أيضا بجمع النسخ الورقية للوثائق الصادرة عن أعضاء الفريق ووزعتها خلال الاجتماعات المعقودة مع المنظمات العاملة في مجال قضاء الأحداث.

٣- استحداث أدوات مشتركة وتوثيق الممارسات الحسنة

٤٣- صاغت أمانة الفريق مقترح مشروع لوضع مجموعة من مذكرات معلومات عن الممارسات الحسنة وترجمتها إلى الفرنسية والإسبانية، وذلك متابعةً للكتاب الصادر عن الفريق بعنوان حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، الذي نشر باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية في عام ٢٠٠٦. وبدأت الأمانة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨ جمع معلومات وإعداد خريطة للمشاريع الذي وضعها أعضاء الفريق في مجال قضاء الأحداث، تمهيدا لوضع مذكرات المعلومات المذكورة. وقد أرجئ صوغ مذكرات المعلومات إلى حين توفير التمويل اللازم لذلك.

٤- صوغ مواقف مشتركة

٤٤- تولّت أمانة الفريق صياغة وتنسيق بيان قدّمته اليونيسيف باسم الفريق خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، كما نسّقت بيانا قدّم باسم أعضاء الفريق الثمانية خلال الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٥- إطلاع أعضاء الفريق على طلبات المساعدة التقنية

٤٥- قامت الأمانة بإعداد وتعميم مجموعات الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، والتي توصي بأن تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل الحصول على المساعدة التقنية.

باء- الأنشطة المشتركة التي يضطلع بها أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث

٤٦- على إثر المذكرة التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال، الصادرة عن الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصبح مطلوبا من كيانات الأمم المتحدة حاليا أن تراعي الأطفال في مبادراتها المتعلقة بسيادة القانون. وقد حدّد نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال على يد كيانات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، بمبادرة اليونيسيف وتحت إشرافها. وستشرف اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ على وضع دليل عملي مشترك بين الوكالات لترجمة نهج الأمم المتحدة المذكور إلى سياسات وبرامج على الصعيد القطري.

٤٧- وقد تعاون مختلف أعضاء الفريق على وضع أدوات مشتركة والاضطلاع بأنشطة مشتركة على صعيد الميدان. وعلى الصعيد العالمي، نفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسيف مع المكتب الدولي لحقوق الطفل، مشروعاً يهدف إلى وضع قانون نموذجي بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وكُتِبَ عن التنفيذ، وموقع شبكي تدريبي من أجل دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق). وسوف يتيح المشروع أيضاً مناسبات للتدريب على الصعيد الإقليمي ومزيداً من التقييم للاحتياجات من المساعدة التقنية.

٤٨- واستمر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تعميم دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع اليونسيف. وعُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في نيبال، حلقة العمل الإقليمية الأولى بشأن إنشاء نظم المعلومات الخاصة بقضاء الأحداث لفائدة موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة والمحاكم ووزارات الداخلية والعدل والرعاية الاجتماعية. وتمخضت حلقة العمل عن خطط عمل موجهة إلى سبعة بلدان من جنوب آسيا. كما أتاحت حلقة العمل فرصة لتدريب ١٥ موظفاً وطنياً ودولياً تابعين للمكتب واليونسيف. وسوف تُنظَّم حلقات عمل مماثلة في عام ٢٠٠٩، وستوفر المساعدة التقنية عن بُعد للحكومات من أجل تنفيذ خطط عملها.

٤٩- وانطلق في الاتحاد الروسي، في عام ٢٠٠٩، عمل مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسيف والمكتب، استناداً إلى مناقشات المفوضية مع الجهات المعنية، ولا سيما القضاة والخبراء في مجال قضاء الأحداث من منطقة روستوف حيث أحرز برنامج تجربي كثيراً من التقدم. ومن المقرر أن يترجم دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث إلى الروسية ويُنشر وأن يشجّع استخدامه في الاتحاد الروسي والمنطقة الفرعية؛ وستجرى دراسة للآثار المالية المترتبة على إنشاء نظام لقضاء الأحداث؛ وسيتواصل الترويج للمشاريع التجريبية القائمة في مجال قضاء الأحداث.

٥٠- وفي إندونيسيا ما فتى مستشار حقوق الإنسان التابع للمفوضية إلى جانب اليونسيف، يقدم المشورة بشأن مشروع تشريع خاص بأمور قضاء الأحداث.

٥١- وفي بنما، اشترك مكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا اللاتينية مع اليونسيف في تنظيم حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في سان خوسيه، وقدم الدعم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تنظيم مشاورات على صعيد المنطقة دون إقليمية تمهيداً لإعداد

دراسة إقليمية عن قضاء الأحداث. ومنذ عام ٢٠٠٦ وعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي يعمل مع اليونيسيف من أجل تدريب أفراد الشرطة في هايتي على حماية القاصرين المخالفين للقانون. ويهدف البرنامج أيضا إلى إنشاء وحدات متخصصة من الشرطة خارج العاصمة.

٥٢- ووفقا للمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال، حدّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف عددا من البلدان لتنفيذ برامج تجريبية فيها في عام ٢٠٠٩. وقد وُضعت بالفعل مشاريع مشتركة من أجل كمبوديا وإندونيسيا، بينما تجري مناقشات في عدة بلدان أخرى، بما فيها البلدان المشاركة بصورة تجريبية في مبادرة توحيد عمل الأمم المتحدة. وسوف يتيح الاجتماع السنوي للفريق، المقرر عقده في عمّان، في أيار/مايو ٢٠٠٩، فرصة لاستعراض الأنشطة المشتركة واستكشاف مزيد من الإمكانيات في إطار البرنامج المشترك.

جيم- منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٥٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسفر الدعم الذي قدمته اليونيسيف إلى الحكومات والمجتمع المدني من أجل تعزيز نظم قضاء الأحداث عن إحراز تقدم كبير في جميع المناطق. وقد تأكدت قيمة اتباع نهج شامل في مجال قضاء الأطفال، يتجاوز قضاء الأحداث ويشمل حالة الأطفال الضحايا والشهود، وهو نهج استُهل في السنتين الماضيتين.

٥٤- وبدعم من اليونيسيف، أُحرز تقدم في وضع القوانين والسياسات، ممّا عزّز حماية الأطفال قانونيا في جميع المناطق. فقد اعتُمدت قوانين جديدة في أنغولا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. وأبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا أن مشروع قانونها المتعلق بقضاء الأحداث أُدرج في مجموعة القوانين المقرر اعتمادها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وأن مشروع القانون قد حظي بالأولوية في جدول أعمال البرلمان. وصاغت أوزبكستان والبرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغابون قوانين جديدة في مجال إصلاح قضاء الأطفال، بينما يجري استعراض قوانين من هذا القبيل في بوتان وتوغو والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وكمبوديا. ووضعت اليونيسيف مذكرة توجيهية بشأن الإصلاح التشريعي لقضاء الأحداث.

٥٥- وأحرز تقدم كبير أيضا في إنشاء محاكم ووحدات شرطة متخصصة تُعنى بالأطفال في جميع المناطق. وتوفر تلك المحاكم في العادة بيئة ملائمة للأطفال، وإختصاصيين مهنيين

مدربين، وتتبع إجراءات كُفِّت وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وأنشئت تلك المحاكم أو دُعِمت في الأردن وألبانيا وكينيا وملاوي وموزامبيق. واستحدثت في عام ٢٠٠٨ وحدات شرطة خاصة جديدة، تضم موظفين مدربين وتعتمد إجراءات تراعي مصالح الأطفال، في عدة بلدان تشمل باكستان وبوتان والسودان وملديف، بينما تلقت الوحدات القائمة الدعم في بلدان كثيرة أخرى. وتلقى عدد من البلدان مثل باراغواي والبرازيل وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصومال وغواتيمالا الدعم في وضع إجراءات للتحري وللمحاكم تلائم الأطفال وتناسب نوع الجنس بغية منع حالات إعادة إيذاء الأطفال الضحايا.

٥٦- ولدى معالجة مسألة توفير العدالة للأطفال، تشجّع مكاتب اليونيسيف القطرية على نحو متزايد اتباع نهج شامل يضم عدة عناصر منتظمة (القوانين والسياسات وبناء القدرات والخدمات والرصد)، مثلما يتضح في بابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وتايلند، وكذلك في عدة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية وبلدان كومنولث الدول المستقلة. فقد تبين في بابوا غينيا الجديدة أن ذلك النهج الشامل، بما في ذلك وضع سياسات وطنية، وقانون بشأن قضاء الأحداث، وإنشاء أفرقة عاملة متعددة التخصصات على مستوى المقاطعات، وآلية للرصد، وبناء القدرات، فعال في خفض عدد الأطفال المحرومين من الحرية. وفي عام ٢٠٠٧، زاد معدل تحويل مجرى قضايا الأحداث من جانب الشرطة بنسبة ٧٥ في المائة مقارنة بالسنة الماضية، وزاد معدل تحويل مجرى قضايا الأحداث قبل الوصول إلى المحكمة بنسبة ٣٥ في المائة.

٥٧- وفي ذلك السياق، واصلت مكاتب اليونيسيف القطرية التركيز على تشجيع نهج تحويل مجرى القضايا خارج نظام القضاء وبدائل الحرمان من الحرية والعدالة التصالحية، وحققت نتائج إيجابية لصالح الأطفال. ونفذت طاجيكستان مشروعاً للجوء إلى الوساطة حديراً بالتنويه أدى إلى تقليص معدلات معاودة الوقوع في الجريمة وجرائم الأحداث. وقد شرعت اليونيسيف في تجميع الممارسات الحسنة وتوثيقها بشأن نهج تحويل مجرى القضايا خارج إجراءات القضاء، والأخذ وبدائل الحرمان من الحرية، والعدالة التصالحية. وسوف تدرج تلك الممارسات الحسنة ضمن مجموعة أدوات من المقرر وضعها في صيغتها النهائية ونشرها في عام ٢٠٠٩.

٥٨- وجرى تدريب اختصاصيين في مجال العدالة على المسائل المتعلقة بقضاء الأطفال في نحو ٥٠ بلداً. وتُدمج تلك البرامج على نحو متزايد في النظم التعليمية الوطنية، مما يضمن توافر اختصاصيين أكفاء بشكل مستدام على المدى الطويل. ويتزايد تنفيذ البرامج التدريبية الموجهة إلى الاختصاصيين العاملين مع الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها.

٥٩- وتذهب تقديرات اليونيسيف إلى أن ١,١ مليون طفل في العالم احتُجزوا نتيجة إجراءات قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٧.

دال- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٠- تواصل المفوضية دعم عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز قدراتها في مجال قضاء الأحداث. ويقوم عدد من المؤسسات بزيارات إلى الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأطفال.

٦١- وفي سياق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧، المرفق)، تقدم المفوضية الدعم إلى عدد من المؤسسات الوطنية التي حُدثت باعتبارها آليات وقائية وطنية بغية تعزيز قدراتها على القيام بزيارات إلى الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأشخاص، بما فيها مراكز احتجاز الأحداث.

٦٢- وقد قامت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعدد من الزيارات القطرية بدعم من المفوضية. وتُجرى زيارات منتظمة إلى الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأطفال، أثناء الزيارات القطرية.

٦٣- وفي سياق متابعة تقرير الخبر المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، عزّزت المفوضية جهودها الرامية إلى تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة على الانكباب على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك مسائل قضاء الأحداث. وأعدت مذكرات لفائدة المكلفين بمهام المعيّنين حديثاً، تبرز المجالات ذات الصلة التي يمكن تحليلها في إطار مهامهم. وأُحيط الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة علماً بالمسائل ذات الصلة. ووضعت قائمة موحّدة تشمل المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، تركز تركيزاً خاصاً على العنف، لفائدة لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بعمّال المهاجرين.

٦٤- وتتناول لجنة حقوق الطفل بانتظام مسائل قضاء الأحداث لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، استناداً إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧). كما تنطرق إلى المسائل ذات الصلة هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، منها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالعمّال المهاجرين ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦٥- ويتناول عدد من الإجراءات الخاصة المسائل ذات الصلة من خلال زيارتها القطرية واتصالاتها الفردية. ويقوم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأطفال. وقد أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عدة بلاغات إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وحكومة السودان تتعلق بإعدام مجرمين أحداث. وتطرق المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى قضاء الأحداث على نحو مستفيض خلال بعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية من ١٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتتضمن أمثلة أخرى على أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة توصيات محددة وجهها إلى البلدان كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٦٦- ونوقشت مجالات التعاون في المستقبل في اجتماع عقدته أمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وموظفو المفوضية الذين يساعدون المكلفين بمهام المعنيين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦٧- وتشجع جميع كيانات المفوضية التي لديها وجود في الميدان على تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل. وفي إطار عمل تلك الكيانات في مجال إصلاح التشريعات، تُروّج المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في مجال قضاء الأحداث. ويقدم عدد من الكيانات التي لديها وجود في الميدان والمكلفة بمهمة رصد تقارير منتظمة عن المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث وتقوم في بعض الحالات بزيارات إلى الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأطفال. وقد اضطلعت بعض كيانات المفوضية التي لديها وجود ميداني بأنشطة محددة في مجال قضاء الأحداث.

٦٨- فقد عُقدت في بوركينا فاسو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على سبيل المثال، حلقة عمل دون إقليمية بشأن متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل. وركزت إحدى اجتماعات الموائد المستديرة أثناء حلقة العمل على قضاء الأحداث. ويرصد قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عدة حالات من سوء معاملة الأحداث الذين يعتبرون مخالفين للقانون.

هاء- الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

٦٩- أطلقت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، في عام ٢٠٠٥، حملتها العالمية تحت شعار "أوقفوا احتجاز الأطفال" التي تهدف إلى تقليل عدد الأطفال المحتجزين في العالم. ودعت الحملة الحكومات إلى وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل وصكوك دولية أخرى ذات صلة. وساهمت الحملة في المبادرات الدولية والوطنية ذات الصلة بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٣. ففيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف في مؤسسات القضاء، على سبيل المثال، أدرجت توصيات محدّدة بشأن تقليل اللجوء إلى الاحتجاز وبشأن الإصلاح القانوني والنظم الخاصة بالأحداث المركّزة على الأطفال في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

٧٠- ويشكّل تعزيز حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون واحداً من المجالات الرئيسية التي تركز عليها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال وفروعها الوطنية البالغ عددها ٤١ فرعاً على نطاق العالم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استهلّت أمانة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال مشروعاً دولياً يهدف إلى تعزيز ورصد العمل بالتعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن لجنة حقوق الطفل. وعملت الفروع الوطنية للحركة على تجريب المشروع في ثمانية بلدان وهي: إكوادور وألبانيا وأوغندا وغانا وسري لانكا وسيراليون والكاميرون وكوستاريكا. وكان هدف أنشطة التنفيذ، التي تشمل الدعوة وإذكاء الوعي وبناء القدرات والرصد على الصعيدين الوطني والدولي، هو ضمان التعريف بالتعليق رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة وفهمه على نطاق واسع واستخدامه كثيراً من جانب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل. ومن المقرر أن تنطلق في عام ٢٠٠٩ مرحلة ثانية من المشروع بمشاركة مزيد من البلدان.

٧١- وتتعاون الفروع الوطنية التسعة في أمريكا اللاتينية التابعة للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال على تنفيذ مشروع إقليمي يهدف إلى تعزيز أساس قانوني لعمل النظم المتخصصة في مجال قضاء الأحداث، والتدابير البديلة والجزاءات الاجتماعية والتعليمية، وتدريب موظفي العدالة، والتوعية الاجتماعية والدعوة وحشد التأييد.

٧٢- وفي التقرير المعنون العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون الصادر عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - هولندا، في آذار/مارس ٢٠٠٨، بشراكة مع رابطة "هاوارد" لإصلاح نظام العقوبات والفرعين الوطنيين التابعين للحركة في بلجيكا وفرنسا، استُحدث

١٢ مؤشرا عن العنف ضد الأطفال المحرومين من الحرية، بهدف تحسين عمليات جمع البيانات والرصد، في جميع أنحاء أوروبا.

٧٣- وتقوم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال-هولندا إلى جانب المنظمة المشتركة بين الكنائس للتعاون الإنمائي/الكنائس العاملة (KerkinActie)، بوضع مبادرة وطنية تهدف إلى إعطاء الأولوية القصوى لدى وضع سياسات المساعدة الإنمائية في هولندا لإصلاح قضاء الأطفال في البلدان النامية، مع إيلاء عناية خاصة لخفض حالات احتجاز الأطفال وسجنهم قبل المحاكمة، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧.

٧٤- وتشمل أنشطة الفروع الوطنية للحركة توفير تدريب متخصص لموظفي العدالة الجنائية المعنيين بإدارة قضاء الأطفال. ومن الأمثلة على ذلك المشروع الذي تواصل الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال-هولندا تنفيذه بعنوان "تحديد الشروط الأولية لإقامة نظام لقضاء الأحداث في أوكرانيا: الجوانب التعليمية والمحاكم التجريبية".

٧٥- وفي إطار مشروع الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال المتعلق بمتابعة التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، نُظمت دورات تدريبية لفائدة الاختصاصيين المهنيين والموظفين الحكوميين حول التعليق العام رقم ١٠ والمعايير والقواعد ذات الصلة بقضاء الأحداث، في عام ٢٠٠٨، وخصوصا في سري لانكا وغانا وكوستاريكا.

٧٦- وشارك قضاة وأفرقة تقنية متعددة التخصصات من المحاكم ومستشارون وموظفون من مراكز الاحتجاز وموظفو الشرطة في برامج تدريبية لفائدة المديرين والعاملين في مجال العدالة أتيحت من خلال المشروع الإقليمي الخاص بأمريكا اللاتينية.

واو- المرصد الدولي لقضاء الأحداث

٧٧- يتيح المرصد الدولي لقضاء الأحداث منبرا دائما لتحليل مواضيع تتعلق بجنوح الأحداث وقضاء الأحداث ونشر معلومات عنها وبحثها. ويضطلع المرصد بمهمة معيارية: فهو يضع معايير الممارسات الحسنة وينشر المعلومات عن الاستراتيجيات الفعالة ذات الصلة بالسياسات والتدخلات. كما يساعد على إجراء البحوث ويقدم المساعدة التقنية للعاملين في الميدان. وأخيرا، يقوم المرصد بنشر المعلومات عبر موقعه الشبكي، بما في ذلك الأخبار والأحداث وقواعد البيانات المتعلقة بالمنشورات، وينفذ أنشطة تهدف إلى إذكاء الوعي العام من أجل توفير الدعم لحماية حقوق المجرمين الشباب.

٧٨- ويعمل المرصد أيضا في ميدان الحقوق والحريات المدنية، فيشجع على القيام بحملات مختلفة ويربط جنوح الأحداث بمسائل هامة أخرى تشغل بال المجتمع المدني، مثل دور المرأة في المجتمع وشؤون الأسرة. وفي هذا السياق، قدّم المرصد المشورة بشأن وثيقة توضيح آراء بعنوان "جنوح الأحداث: دور المرأة والأسرة والمجتمع" قدّمت إلى لجنة البرلمان الأوروبي المعنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٧٩- وقدّم المرصد أيضا المشورة إلى مقرر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، من أجل صياغة وثيقة الآراء المعنونة "منع جنوح الأحداث: سبل التصدي لجنوح الأحداث ودور نظام قضاء الأحداث في الاتحاد الأوروبي"، التي أقرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية. ويتعاون المرصد حاليا مع مقرر تلك اللجنة ويقدم المشورة والمساعدة في إعداد مشروع رأي بشأن المناطق الحضرية وعنف القاصرين.

٨٠- وتمثل حملة المرصد الدولية بشأن تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال المخالفين للقانون (<http://www.oijj.org/legal>) أول مبادرة تُتخذ في هذا المجال. ولقيت الحملة الدولية الترحيب من الخبراء والممارسين الذين شدّدوا على الحاجة إلى توفير المساعدة القانونية الملائمة للأطفال المخالفين للقانون. وتتمثل مهمة الحملة في إذكاء الوعي العام بالمشكلة، بغية تقديم رؤية دولية ذات طابع متعدد التخصصات عن المساعدة القانونية الموجهة إلى المجرمين الشباب.

٨١- وتسعى الحملة إلى إنشاء قاعدة بيانات عالمية تضم التشريعات الدولية والداخلية المتعلقة بحق الأطفال في الحصول على المساعدة القانونية، وإلى تحفيز الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل. ويتيح موقع المرصد على الإنترنت بيانات موثوقة عن قضاء الأحداث تستند إلى نظام رصد يومي.

زاي- الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

٨٢- يعمل الاتحاد الدولي لأرض الإنسان في بروندي ورومانيا وغينيا وموريتانيا وكذلك في كوسوفو، من أجل قيام نظم عدالة تركز على العدالة التصالحية أكثر مما تركز على العدالة الجزائية وتمثل لاتفاقية حقوق الطفل. وتستند الإجراءات التي يتبعها اتحاد أرض الإنسان إلى أركان مختلفة. فعلى الصعيد التشريعي، يعمل الاتحاد مع السلطات الوطنية المعنية بتكييف القوانين من أجل احترام كرامة الطفل التي يُدافع عنها من خلال المعايير التشريعية الدولية. ويعمل اتحاد أرض الإنسان على تنفيذ مشاريع تهدف إلى منع جنوح الأحداث لكي

لا يُضطر الأطفال إلى الخضوع لنظام قانون العقوبات. وفي الحالات التي يُخضع فيها الأطفال لنظام قانون العقوبات، يهدف عمل الاتحاد، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، إلى ضمان إتاحة فرص للأحداث كيما يستفيدوا من بدائل قائمة على العدالة التصالحية، والسعي من خلال ذلك إلى منع جرائم لاحقة بمعالجة أسباب السلوك المنحرف معالجة ملائمة.

حاء- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨٣- تتمثل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق جعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب. وترجم استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تلك الرؤية إلى منطلقات للعمل.

٨٤- وسوف يركز المكتب وفقاً لتلك الاستراتيجية على ثلاثة مواضيع محورية هي: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة. ومن الأهداف التي يسعى المكتب إلى تحقيقها في إطار موضوع سيادة القانون تعزيز إقامة نظم عدالة جنائية فعالة وعادلة وإنسانية، بناء على طلب الدول الأعضاء، عن طريق الاستعانة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها. وفي مجال المنع، يُشكل العلاج وإعادة الإدماج، وقضاء الأحداث، والوقاية المركزة على المجتمعات المحلية، مجالات النتائج الرئيسية.

٨٥- وتُدرج مسألة الأطفال في مختلف ولايات المكتب، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب في مجالات منع الجريمة والمخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبرامج تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا والشهود، وبرامج إصلاح القضاء (إصلاح قضاء الأحداث، وإصلاح نظام العقوبات، وبدائل السجن، والعنف ضد النساء والفتيات). وفي ذلك الإطار، ما برح المكتب يوفر الأدوات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال قضاء الأطفال، ولا سيما من خلال أنشطة مشتركة مع اليونيسيف. وعادة ما تكون برامج المكتب في مجال المساعدة التقنية ذات طابع شامل، مما يبرز الحاجة إلى القيام بالإصلاح داخل مؤسسات مختلفة وعلى مستويات مختلفة في نظام العدالة، بغية تحقيق نتائج مستدامة. ويتضمن معظم تلك البرامج تقديم الدعم لإنشاء نظم وطنية لجمع البيانات وإدارة المعلومات.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٨، نفذ المكتب برامج في الأردن والجمهورية العربية الليبية ومصر. واختتم البرنامج الذي نفذ في لبنان خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧، ويعمل المكتب الآن على

دعم تنفيذ عملية أوسع نطاقاً تتعلق بإصلاح العدالة الجنائية تركز على إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن. وفي أفغانستان، لا تزال هناك حاجة إلى تمويل المرحلة الثانية من مشروع إصلاح قضاء الأحداث في البلد، التي تشكل امتداداً لبرنامج المقاطعات بعد تقييم ناجح للمرحلة الأولى من المشروع. أما البرنامج الذي بدأ في مصر في عام ٢٠٠٣، فيركّز حالياً على توفير التدريب المهني للفتيان وإعادة إدماجهم في نسيج المجتمع، بما في ذلك الإعداد قبل الإفراج وبعده، ويتضمّن إجراءات محدّدة تستهدف الفتيات المخالفات للقانون. أما البرنامج المنفّذ في الجماهيرية العربية الليبية فأسفر عن اعتماد استراتيجية وطنية بشأن قضاء الأحداث والشروع في تنفيذها.

٨٧- وخلص تقييم مستقل أجري في عام ٢٠٠٧ لمشروعين نُفّذا في الأردن في مجال قضاء الأحداث إلى أن البرنامج بوجه عام كان لازماً وجاء في الوقت المناسب، لأن الحكومة كانت لديها الرغبة والاستعداد للتركيز على قضاء الأحداث ولأن التشريعات الوطنية ستوفّق مع المعايير الدولية. وأسفر البرنامج عن تحسّن صورة قضاء الأحداث في البلد وأثبت قبول وجود حاجة إلى محاكم متخصصة وموظفين متخصصين في تخصصات شتى (من قضاة ومرشدين اجتماعيين وموظفين معيّنين بمراقبة سلوك المفرج عنهم وأفراد الشرطة).

٨٨- وفي إطار تنفيذ البرنامج، صُممت استراتيجيات تدريبية تضم مجموعة واسعة من برامج التدريب المتعدد المجالات المتخصصة لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمرشدين الاجتماعيين والمحامين وضباط الشرطة، ووُضعت مناهج تدريبية في معهد القضاء الأردني على وجه الخصوص. وقد وسّع البرنامج نطاق خبرة القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الاختصاصيين المهنيين وأطلعهم على طائفة من الأفكار الجديدة. وعمل البرنامج على إدراج قضاء الأحداث في مناهج مختلف البرامج الجامعية مركّزاً على المسائل المتعلقة بالأطفال (في مجالات القانون والعمل الاجتماعي وضبط الأمن). ووُضعت أربعة أدلة تدريبية للقضاة والشرطة والمرشدين الاجتماعيين والمحامين، من خلال المؤسسات الوطنية ذات الصلة. وانتهى التقييم كذلك إلى أن البرنامج أفاد على نحو مباشر الشباب المخالفين للقانون بفضل النوعية الجيدة التي تميّز برامج إعادة التأهيل المستحدثة وأعمال البناء المضطلع بها في مختلف المراكز، وأتمت إجراءات محكمة الأحداث في عمّان، وتركيب معدّات سمعية بصرية في المحكمة الابتدائية في الزرقاء، التي ستوفر حماية لا تقتصر على الأحداث المخالفين للقانون فحسب، بل ستشمل أيضاً الأطفال المعرضين للمخاطر.

٨٩- وفي مجال منع جرائم الشباب، شرع المكتب، في عام ٢٠٠٨، في وضع حافظة مساعداته التقنية على نحو منسق. وقد نُفّذ مشروع لمنع جرائم الشباب تنفيذاً تاماً في

السنغال في عام ٢٠٠٧. ولا تزال برامج منع الجريمة والمخدرات، التي تركز على نماذج الإدماج الاجتماعي في المجتمعات المحلية، قيد التنفيذ في الجمهورية الدومينيكية وهندوراس. وفي عام ٢٠٠٨، بدأ المكتب في وضع أداة لتقييم جهود منع الجريمة وكتيب حول كيفية أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة، وذلك بدعم من حكومة كندا وبشراكة مع المركز الدولي لمنع الجريمة. وقد صدر دليل التخطيط والعمل من أجل منع الجريمة في منطقتي الجنوب الأفريقي والكاريبي. وقام المكتب ببعثة مشتركة لوضع برامج إلى نيكاراغوا وهندوراس مع برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وقدم الدعم إلى الجماعة الكاريبية في صياغة خطة عمل لمنع الجريمة.

٩٠- وفي عام ٢٠٠٨، شرع المكتب أيضاً في الانتقال من نهج قائم على المشاريع إلى نهج برنامجي إقليمي، مع التركيز على عدة مناطق رئيسية. وتضم تلك البرامج جميعها عناصر تتعلق بمنع تورط الأطفال في الجرائم وتوفير مؤسسات فعالة تحترم حقوق الإنسان للأطفال المجرمين وضحايا الجريمة والشهود عليها.

٩١- كما شارك المكتب، في عام ٢٠٠٨، في عروض ناجحة شتى اشتركت في تقديمها الأفرقة القطرية حول النافذة المخصصة لموضوع منع النزاع وبناء السلام في إطار صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حيث ركز إسهام المكتب على منع الجريمة والعنف والحصول على المساعدة القانونية. وسوف يوفر البرنامج في موريتانيا، على سبيل المثال، دوراً للعدالة ومساعدات قانونية في المجتمعات المحلية البعيدة، لصالح الأطفال.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٢- في ضوء الردود الواردة من الدول الأعضاء والمعلومات التي قدمها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لعل اللجنة تود أن تنظر في الإجراءات التالية، في سياق إصلاح قضاء الأطفال:

- (أ) الترحيب بالتدابير التي اعتمدها الدول من أجل تقليل اللجوء إلى احتجاز الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك احتجازهم قبل المحاكمة؛
- (ب) الترحيب بقيام عدّة دول بوضع برامج لتحويل مجرى القضايا خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية والأخذ ببدايل السجن، وتشجيع دول أخرى على اعتماد تدابير مماثلة؛

(ج) الترحيب بقيام الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضائه بتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، وكذلك إصدار الأمين العام للمذكرة التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى توفير موارد لأمانة الفريق المشترك بين الوكالات، وأعضائه لكي يواصلوا تقديم المساعدة التقنية الرفيعة المستوى إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

(هـ) تشجيع الفريق المشترك بين الوكالات وأمانته وأعضائه على الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ المعايير الدولية ومذكرة الأمين العام التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال، ولا سيما من خلال البرمجة المشتركة؛

(و) دعوة الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح قضاء الأطفال إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وبخاصة الدول التي أشارت إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية ردًا على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٣.